

قرار رقم 06 بتاريخ 21 فيفري 2020

## بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة بإقليم ورزازات

### إن وزير الداخلية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2708.18 الصادر في 12 ذي الحجة 1439 (24 غشت 2018) الذي تم بموجبه تفويض الإمضاء على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية؛
- بناء على القرار العملي رقم 4999 بتاريخ 15 أكتوبر 2008 المصادق عليه من طرف السيد وزير الداخلية والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لإقليم ورزازات؛

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن عمالة إقليم ورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب :

### \* رئيس قسم الشؤون القروية.

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

**المادة الثالثة :** تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛

2. ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن :

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي؛

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم ورزازات قبل تاريخ 20 مارس 2020؛

**المادة السادسة :** تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم ورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر عمالة إقليم ورزازات وبمديرية الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه



العامل

امضاء: عبد الرزاق المنصوري